

خارج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأمانة العامة لحيوان الزكاة

الإدارة العامة لخطاب الزكاة



مَذْكُرَةٌ عَنْ الزَّكَاةِ فِي ظِلِّ الْقُدْرَةِ

سلسلة بحوث الزكاة



## **مذكرة عن الزكاة في ظل الفدرالية**

قال تعالى : ( الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ) . صدق الله العظيم

لقد حققت الزكاة عبر التاريخ الإسلامي الكفاية والعدل والمساواة ومحاربة أعداء الإنسانية : الجوع والفقر والقضاء على الجشع وحب الذات وتكديس الأموال لكي لا يكون دولة بين الأغنياء ، ولأهميتها جاء الخطاب من عند الله عز وجل لنبي هذه الأمة صريحاً : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . . . ) ومفصلاً لأهل الاستحقاق .

وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده على ترسيخ هذه الفريضة باعتبارها الركن الثالث في الإسلام وقد بلغ حد الاهتمام بها مرحلة الجهاد في سبيل تحقيقها فكانت قولة الخليفة الأول مثلاً حياً لمن يهمله الأمر ( والله لو منعوني عقالاً بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لحاربتهم عليه ) والحرب في الإسلام لا تكون الا لاثبات الحق .

وسار الخلفاء الراشدون من بعده حتى عهد عمر بن عبد العزيز فصلحت واغني الفقير وشاع الإسلام واختفي الحقد والبغضاء حتى كان المنادي ينادي على من يأخذها ولا يجد أحداً وما ذلك الا أن المسلمين آنذاك أدركوا مقاصد الزكاة واستجابوا لأمر الله والوالي .

### **الزكاة عبر تاريخ السودان :**

السودان كقطر إسلامي بدأ فيه تطبيق أمر الزكاة منذ دخول الإسلام اذ أنها كانت تؤدى طوعية من قبل افراد المسلمين إلى أن قامت الثورة المهدية فأصبح والي الأمة الذي يقوم بأمرها أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فكانت مؤسستها بمثابة وزارة المالية .

ثم أبتعد ولادة الأمة عن شرع الله قصداً ويتحايلون على مقاصد الزكاة بالفاظ تساعد المرجفين على البعد عن تراثهم وعقيدتهم ولو لجأوا لمقاصد الزكاة لأغنتهم عن جهودهم الضائع وأصبح عملهم عبادة خالصة لله بأحياء هذه الفريضة .

وفي ذي العقدة عام ١٤٠٠ هـ الموافق ابريل ١٩٨٠م أنشأ صندوق الزكاة بقرار جمهوري كمحاولة لأحياء هذه الفريضة ووجد هذا القرار الاستحسان من عامة المسلمين فكانت التجربة مصحوبة بالإيجابيات والسلبيات ولكن يكفي الأمة المسلمة أنها أصبحت ضمن اهتمامات الدولة ولم تظهر الإيجابيات بصورة أوضح الا بعد أن أصبح للديوان الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ولكن من وقت لآخر يضم لوزارة لم يكن أصلاً فيها وهذا وضع لا يتفق مع أهمية الزكاة كفريضة كانت تتبع عبر التاريخ لرأس الدولة .

### دور الديوان :

لقد أثبت الديوان وجوداً لم تحققه أي وزارة قياساً بعمر إنشائه إذ أنه قام بتكملة هيكله الإداري والوظيفية حسب إمكاناته المتاحة على مستوى الرئاسة بالخرطوم والولايات وسار على نسق لا مركزية الإيرادات والمصروفات واتخاذ القرار مما أكسب الديوان وصفاً مميزاً على المستوى القاعدي لانتشاره ووقوفه على الحالات وأوجه المصارف بواسطة العاملين عليها ولجان الزكاة المنتشرة على مستوى القرى والأحياء والفرقان وبذل جهداً مكثفاً لوضع الخطط والبرامج والبحوث والمتابعة والإشراف والتنسيق ، هذا بجانب أنه قد وسع من أوعية الجباية وفق اجتهادات فقهية روعي فيها مصلحة المحتاج وسلامة مال الغني من الشوائب سداً للذرائع مما جعلنا نتطلع هذا العام إلى حصيلته تقدر بنصف مليار .

### مستقبل الديوان وأثر الفدرالية :

الآن وقد قيض الله للسودان ثورة الانقاذ الوطني والتي حسمت موضوع التوجه الحضاري والتأصيل الفكري فقد أقرت الأخذ بالنظام الفدرالي كنظام للإدارة في السودان من الاحتكام إلى شرع الله في جميع نواحي الحياة .

ونحن في ديوان الزكاة نقوم على الركن الثالث من أركان الإسلام في واقع الحياة اليومية ولقد تأسس ببناء الزكاة قانوناً وممارسة بصورة شمولية كنظام إداري حديث وتجربة



فريدة فيظل الحكم الاقليمي ولمعرفة وضع الديوان في النظام الفدرالي لابد من مراعاة الآتي :

### أولاً : النظام الفدرالي وعلاقته بقانون الزكاة :

لقد أراد المشرع أن يوصل النظام الفدرالي حيث شرع ذلك في مرسوم دستوري أعلى شأنًا من أي قانون آخر وذلك بإصداره المرسوم الدستوري الرابع ( تأسيس الحكم الاتحادي ) وبهذه الصيغة فإن ما جاء بهذا المرسوم يعلو على ما سواه من القانونيين لانه يعتبر دستوراً فيما أشتمل عليه وعند وضع الدستور الدائم فإن هذا النظام سيرد بنصه في صلب الدستور .

ان المقصود بالنظام الفدرالي تجديد النظام الإداري في حكم البلاد ومن ثم تحديد المؤسسات والهيكل والسلطات والصلاحيات على نطاق أوسع وأشمل في مجالات :

#### ١- الحكومة الاتحادية

٢- الولايات (٩) ذات شخصية اعتبارية على رأسها الوالي

٣- المحافظات (٦٦) ذات شخصية اعتبارية على رأسها المحافظ

وليس هناك تأثير من ناحية المستويات الادارية على الزكاة فالديوان له ادارة مركزية وادارات اقليمية في كل الولايات ومكاتب فرعية بالمحافظات .

والزكاة أساساً مربوطة بالمناطق التي تجبي منها حيث يتم صرفها في مكان جبايتها ولا تنقل الا لظرف الحاجة الضرورية والمصلحة العامة عن طريق الجهاز الأعلى الذي يقوم بالإشراف والتنسيق والمتابعة .

### ثانياً : توزيع السلطات :

جاء المرسوم الدستوري الرابع ووزع السلطات على ثلاث مستويات :-

#### أ/ السلطة الاتحادية :

لقد حددت المادة (٨) السلطات الاتحادية والتي لا يجوز للولايات ممارستها . ولم يرد في السلطات الاتحادية إشارة للزكاة وكان ينبغي أن ترد في هذا المستوى لأن الزكاة وإن كان أمر فرضها وتحديد جبايتها وصرفها حسم بالقرآن الكريم والسنة فإن فيها مجالات الاجتهاد الفقهي والإطار التنظيمي الذي يتولاه مجلس أمناء الزكاة

فهذا يعني أنها في مستوى السلطات وينبغي أن ترد تنظيمها في المستوى الأعلى مع الاحتفاظ بالجهة المتخصصة أمرها .

ب/ سلطات الولاية وموقع الزكاة :

حددت المادة (٩) من المرسوم سلطات الولاية ولا مجال بعد ذلك من أن يمارس الولاية أو الوزراء بالولاية أي سلطة على الزكاة الا على سبيل التنسيق والتعاون لأنها لم ترد ف اختصاصاتهم وما ذلك الا للخصوصية التي تتمتع بها أهداف الزكاة من نظرة شمولية تفوق حد اختصاص أي وزارة .

ج/ السلطات المشتركة وموقع الزكاة :

المادة (١٠) حددت السلطات المشتركة ولا علاقة أيضاً للزكاة بذلك وهذا يعني أن الزكاة تصبح أمراً شرعياً خاصاً وخالصاً للهيئة المسؤولة عنها وهو ديوان الزكاة تحت اشراف الوزير الاتحادي المختص وارجو الا يكون مفهوم الشخصية الاعتبارية في النظام الفدرالي سواء على مستوى الولاية أو المحافظة مع مفهوم القيد المكاني للزكاة مدخلاً للتدخل في مجال الزكاة لان أمر السلطات الوارد بالمرسوم قد حسمه نهائياً .

وحقيقة الربط بين تطبيق الفدرالية وإعلان تطبيق الشريعة الإسلامية ومعاني مفهوم الوالي الشرعي والإرث التاريخي حول الولاية في الدولة الإسلامية ومن ثم فان الألفاظ والمعاني مربوطة بالوظائف والسلطات لا شك أنها تؤثر على حجم حركة التداخل هذا بجانب أن هنالك وزارات على مستوى الولايات تختص بالرعاية الاجتماعية والتنمية بل أن للولاية حكومة أو مجلس وزراء مصغر يرأسه الوالي له سلطات واسعة في شئون الولاية وحسن ادارتها .

هذه المعطيات والمفاهيم كلها مداخل تؤدي إلى تنازع الاختصاصات ومسار أداء الزكاة ولكن نرى في هذه المرحلة لا بد أن تكون النظرة للزكاة نظرة شمولية تجعل من السودان كله منطقة واحدة تحت اشراف الولاية العامة حتى يتثنى للقائمين بأمر الزكاة بالديوان المركزي تحت إشراف الوزارة الاتحادية من سد حاجة الفقراء والمساكين بالمناطق الفقيرة من فائض الزكاة بمناطق الوفرة .

## علاقات الديوان بالمؤسسات الأخرى :

ان مؤسسة كالديوان تبشر بمستقبل تحفه كل أوجه التطور والابتكار والأخذ بأحدث وسائل العمل لترقية الخدمات التي يتطلبها المحتاج وهو مطلب أيضا بمشاركة الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في كثير من المستويات التي تطلب الدعم عينا أو نقدا متى ما كان الاحتياج هذا يقع ضمن المصارف المنصوص عليها شرعا فان دل هذا على إنما يدل على رحابة هذه الشعيرة السمة وأن مؤسسة كبيرة كهذه لها من المرونة ما يمكنها من التعامل مع كل الوزارات والوحدات ومختلف المجتمعات لابد أن يبتعد بها ولاية الأمر من القيود المكانية الضيقة وأن تمهد كل السبل لتتطرق حيث كانت المصلحة ولذا فلا بد من تحديد العلاقة على النحو التالي :

- ١- تحديد العلاقة بين الديوان والوزارة الاتحادية
- ٢- تحديد العلاقة بين الديوان بالولاية والديوان المركزي
- ٣- تحديد العلاقة بين الولاية والديوان بها
- ٤- تحديد الهياكل الإدارية
- ٥- تحديد الهياكل الوظيفية

### أولاً: العلاقة بين الديوان والوزارة الاتحادية

ان مؤسسة كالديوان له من المصارف ثمان ومن أوعية الجباية ما لم تحصه اجتهادات العلماء بصورة محددة ودقيقة حسب مستحدثات العصر يتطلب حقا الاستغلالية التامة والشخصية الاعتبارية وعدم القيود المعوقة للعمل والمرونة والنظرة الشمولية ولذا نرى الآتي :

- ١/ أن تكون تبعية الديوان للوزير الاتحادي كما موضح بالمرسوم الدستوري تحت إشرافه الشخصي.
- ٢/ أن يكون للديوان الاستغلالية والشخصية الاعتبارية وأن تتاح له فرصة الحركة دون قيد يحد من اعتباريته .



٣/ أن يقوم الديوان بممارسة كل السلطات الواردة في المادة (٣٠) من قانون الزكاة لعام ١٩٩٠م مع مراعاة تحقيق الأهداف الواردة في المادة (٢٩) من نفس القانون .

٤/ أن يكون مجلس الأمناء هو السلطة العليا التي تتولى الاشراف على تحقيق الأهداف الواردة في نص المادة (٢٢) مع الغاء الفقرة (ج) التي تحدد صلاحية الأمين العام المالية .

٥/ التمسك بالسلطات الواردة في نص المادة (٣٤) التي تحدد سلطات الأمين العام والحفاظ على سلطات أمناء الولايات الواردة في نص المادة ٢/٢٩ .

### ثانيا : تحديد العلاقة بين الديوان بالولاية والديوان المركزي :

نرى أن يكون الديوان بالولاية كما كان عليه سابقا مستقلا وله شخصيته الاعتبارية تحت اشراف الديوان المركزي في مجال وضع الخطط والبرامج العامة والدراسات والتدريب وبعض المجالات التي تتطلب النظرة القومية دون التدخل في المسائل التنفيذية الدقيقة والتفصيلية هذا بجانب الاحتفاظ بالأوضاع المركزية التي تتطلبها طبيعة بعض مصارف الزكاة القومية وموازنة الهياكل الإدارية والوظيفية للمبررات الآتية :

١- الديوان لا يزال في طور الإنشاء وما زال هياكله الإدارية والوظيفية لم تكتمل بعد على مستوى المحافظات ومجالس الحكم المحلي ذات الشخصية الاعتبارية وهذا أمر يتطلب التنسيق المركزي بين الولايات في ترشيد الموارد وعدالة توزيع الامكانيات المتاحة على مستوى المركز والولايات تقديرا للظروف الانسانية التي تعيشها بعض المجتمعات الفقيرة وقلة موارد الولايات ذات الطبيعة الجافة الأمر الذي يتطلب نقل الزكاة اليها من المناطق ذات الموارد الغنية .

٢- ان المسائل الفقهية الخاصة بالزكاة متجددة وبالغة التعقيد وهي الهادي إلى العمل التنفيذي للجباية والمصارف وما سواهما من شئون الزكاة والأصل في هذا توحيد الراي والمصدر .

٣- العمل المحاسبي بديوان الزكاة يختلف بطبيعته عن سائر الأعمال المحاسبية في دواوين الحكومة . ذلك لاختلاف الممتلكات المزكاة واختلاف أنصبتها ومرد ذلك كله

للفقه وذلك فضلا عن عمل المحاسبة العادي في جهاز ضخيم كالديوان تنتشر مكاتبه في كل بقاع السودان الأمر الذي يتطلب تبادل الخبرات .

٤- أن طبيعة بعض المصارف تتطلب النظرة القومية مثل مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والعاملين عليها كما وأن المسائل الإجرائية التي تتطلب عدالة التوزيع في هذه المصارف المذكورة أنفا تقتضي مركزية الجهاز المنسق لمواردها وأوجه الصرف المنصوص عليها شرعا حسب حاجة كل ولاية .

٥- إعانة المؤسسات القومية تتطلب التحكم في بعض موارد الزكاة بالولايات لخلق موارد على مستوى الحكومة الاتحادية لسد مثل هذه الأغراض .

### ثالثاً : تحديد العلاقة بين الديوان والولاية المعنية :

للمبررات السابقة فإن الحدود الجغرافية والسياسية للولاية تجعل الديوان متمسكاً بالحدود المكانية وفي هذه الحالة تنتفي النظرة الشمولية لمطالبات الزكاة في بعض المصارف ذات الطابع القومي وأن طبيعة اختصاصات الوزارات تتطلب الحدود الفاصلة التي تمنع التداخل وتضارب الصلاحيات وهذا أمر يقيد مقاصد الزكاة التي نجد لها في كل وزارة موقعا رحباً لما لها من مصارف تتطلب النظرة الشمولية على مستوى الولاية والحكومة الاتحادية وهذا يعني الآتي :

- ١- الاحتفاظ ببعض السلطات مركزياً والأشراف على مؤسسات الديوان بالولايات والتنسيق وفق اللوائح والمنشورات والأوامر المكتبية المنظمة لذلك .
- ٢- تبعية الديوان بالولاية للديوان المركزي للمبررات المذكورة أنفا .
- ٣- أن تكون العلاقة بين الديوان ومؤسسات الولاية علاقة تنسيق وتعاون بين الأجهزة الأخرى بالولاية تحت رعاية الوالي مع الاحتفاظ بالاستقلالية والشخصية الاعتبارية تمكينا لانطلاقة الديوان وفق ضوابط شرعية حتى لا يكون أثيراً للنظم الإدارية الأخرى .

### الهيكل الإداري :

لقد كان الهيكل الإداري منظوماً على أساس التنسيق بين المركز ومؤسسات الديوان بالاقاليم وقد انحصر هذا الهيكل في مراحله الأولى على الآتي :

- ١- الديوان المركزي والإدارات التابعة له



- ٢- الديوان الإقليمي والإدارات التابعة له
- ٣- بعض المكاتب تم إنشاؤها حسب الإمكانيات والنقل الاقتصادي في القطاع الخاص وهذا الوضع حتمته ظروف تبعية العمل الزكوي للكوادر الضرائبية في الماضي .
- ومن حيث المشاركة الشعبية والاستعانة بذوي الخبرة فقد كان الهيكل منظوماً على النحو التالي :

- ١- مجلس أمناء على المستوى المركزي
- ٢- مجالس أمناء ولائية
- ٣- لجان شعبية على مستوى القرى والأحياء والفرقان وهذا بالإضافة إلى اللجان المتخصصة مثل : لجنة الافتاء واللجنة العليا للتظلمات .
- فاذا نظرنا إلى الهيكل اعلاه نجده قد اغفل المحافظات وتمثيل الديوان على مستوى دائرة مجالس المناطق وترك الأمر حسب إمكانيات الولاية مما أحدث فجوة إدارية لذا أرى أن يكون الهيكل الإداري لمؤسسات الديوان وفق مؤسسات الفدرالية التي تتمثل في الولايات ومؤسسات الحكم المحلي مثل المحافظات ومجالس البلديات ومجالس المدن ومجالس الأرياف وتحقيقاً لمبدأ لا مركزية العمل الزكوي أقترح الآتي:

- ١- الديوان المركزي
- ٢- ديوان الزكاة برئاسة الولاية
- ٣- مكتب للزكاة برئاسة المحافظات الجديدة ما أمكن .
- ٤- وفي المرحلة لاحقة تنشأ وحدات إدارية للديوان حسب متطلبات العمل على المستوى الآتي :

أ/ مجالس البلديات

ب/ مجالس المدن

### مجالس الأمناء :

لتوسيع قاعدة المشاركة في اتخاذ القرار ووضع السياسات العامة أرى أن تضاف فقرة تسمح بتكوين لجان على مستوى المحافظات والمجالس ويكون هيكل المجالس على النحو التالي :

١- المجلس الأعلى للزكاة

٢- مجلس الولاية

٣- لجان المحافظات

٤- لجان المجالس المحلية

٥- لجان قاعدية على مستوى القرى والأحياء والفرقان .

وأن تحدد صلاحيات هذه المجالس وتلك اللجان حتى لا يحدث لبس في صلاحيات وسلطات هذه الأجهزة .

ويكون ذلك بوضع أوامر تأسيس لهذه الوحدات تحدد اختصاصاتها وهيكلها الإدارية والوظيفية وحدودها الجغرافية .

#### رابعاً : الهيكل الوظيفي :

لقد لاحظت أن الهيكل الوظيفي المنظوم لإدارة الديوان المركزي وللأقاليم لم يتناسب مع المسؤولية الضخمة التي يتحملها المسؤولون بهذه المؤسسة التي تزداد مسؤولياتها وتتضاعف كل عام وأن مسؤولياتها لم تنحصر في جانب معين وهذا وضع تؤكد المادة (٢٩) التي تحدد أهداف الديوان المادة (٣٠) من نفس القانون التي تحدد اختصاصات الديوان وسلطاته هذا بجانب أمناء الأقاليم الواردة في نص المادة (٢٩) هذا بالإضافة إلى المسائل الإجرائية التي تتطلبها تفاصيل ما أجمله القانون .

أن مؤسسة كهذه تفوق إيراداتها المتوقعة لهذا العام ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ( أربعمائة مليون جنيه ) يكون الجهاز التنفيذي مطالب بإعداد الخطط والبرامج التي تمكن الأجهزة من صرفها بالضوابط التي تحددها المصارف المنصوص عليها شرعاً . ولضخامة هذه المسؤولية أرى أن تحدد الوظائف القيادية على النحو التالي :

١- الأمين تحدد درجته ومخصصاته حسب نص المادة (٢) من قانون الزكاة .

٢- وكيل ديوان الزكاة - المدى الثاني الخاص

٣- أمناء الولايات - الدرجة الأولى

٤- نواب الأمناء بالولايات و مدراء الإدارات بالديوان المركزي بالدرجة

الثانية

٥- مدراء الإدارات بالولاية بالدرجة الثالثة

٦- مدراء الأقسام بالديوان المركزي ومدراء بعض المكاتب بالمحافظات بالدرجة الرابعة

٧- مدراء بعض المكاتب بالمحافظات ذات الإيرادات القليلة ومدراء الإدارات لبعض المكاتب ذات الموارد الغنية بالدرجة الخامسة .

٨- أن الدرجة القيادية تتطلب هيكلًا وظيفيًا قاعدته الدرجة التاسعة للجامعيين والرابعة عشر للثانويين وقيمته الأمين العام على المستوى القومي ودرجة أمناء الولاية على مستوى الولايات على أن تنشأ الوظائف الوسيطة وفق نسق يتناسب مع البنيان الهيكلي لمجموع الوظائف .

رأينا أن تكون الدرجات أعلاه على المستوى للأسباب الآتية :

١- أن حجم المسؤولية التي يتحملها الأمين العام على المستوى القومي يتطلب الوضع الوظيفي الذي يتناسب مع ضخامة هذا العمل لا سيما أنه يتعامل مع أجهزة لها أوضاعها السياسية والدستورية على المستوى الاتحادي والولايات كوظائف الولاية والمحافظين .

٢- أن أمناء الأقاليم يتعاملون مع الأجهزة بالولاية ورؤساء المصالح ومدراء الإدارات الأخرى وهم في وضع وظيفي لا يتناسب مع مسؤولياتهم إذا قيست بمسؤوليات ودرجات المصالح الأخرى ذات الدرجات الرفيعة ، وهذا وضع يقلل من مكانة الأمين بالإقليم الأدبية والاجتماعية والوظيفية وما ذلك إلا لأن المجتمعات الرسمية والشعبية قد اعتادت على معاملة الجهة الرسمية حسب وضعها الوظيفي .

٣- أن الحكم الفدرالي خلق العديد من الوظائف السياسية على مستوى رئاسة الولاية والمحافظات الحديثة ذات صفة سياسية ودستورية وتنفيذية هذا بجانب وظائف الخدمة المدنية القيادية بالمجموعة الأولى الخاصة على مستوى إدارات الولايات والمحافظات .

٤- أن طبيعة عمل الجباية والمصارف يتطلب السلطة والوضع الوظيفي الذي يتناسب مع مسؤولية الأمين بحكم أنه يتعامل مع جهات الاختصاص الرسمية



والشعبية وهو أمر يتطلب المساواة في الوضع الوظيفي ان لم يكن مميزاً على مستوى بقية المصالح .

٥- إن أمين عام ديوان الزكاة ديناً وشرعاً ومسئولية وأعباء ونطاق ادارة وإيرادات ومصروفات ومركز تأثير في حركة بناء المجتمع وإقامة شرع الله أجدر بذلك في كثير من مقتضيات السلطة والإدارة ولا سيما في مجال اختصاصه وبالمثل أمناء الولايات .

الجدول أدناه يوضح الوظائف العليا المطلوب إنشاؤها لتطبيق الفدرالية من الدرجة الخامسة فما فوق للولايات المختلفة والرئاسة .

الولاية	المــدى الثاني	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	الثالثة عشر
الرئاسة	١	-	٢				
الخرطوم	١	١	-	١	٦	٦	
الشرقية	١	١	١	١	٢	٥	١٢
الوسطى	١	١	٢	٢	١٢	١٦	١٤
الشمالية	١	١	١	٢	٣	٣	١١
دارفور	١	١	١	١	٣	٧	١١
كردفان	١	١	١	١	٥	٥	١٤
الجملة	١	٦	٦	٨	٣١	٤٢	٦٢
تكلفة الوظائف	٦,٦٠٠,٠٠٠	١٤٧,٦٠٠,٠٠٠	١١٥,٢٠٠,٠٠٠	١٤٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٩٤,٧٦٠,٠٠٠	٥٨٤,٦٤٠,٠٠٠	٣٠١,٣٢٠,٠٠٠

### الاعتماد المالي :

لقد فرض علينا الحكم الفدرالي إنشاء الوظائف القيادية المذكورة بالجدول السابق لتواكب مسؤوليات القيادة التنفيذية والإدارية في مجال الزكاة على مستوى المركز والولايات والمحافظات ولذا كان لابد من اللجوء إلى إلغاء بعض الوظائف الشاغرة في مستوى

الدرجة السابعة فما دون بما يعادل المبلغ الذي يغطي اعتماد الوظائف المقترحة علماً بأن الوظائف التي تم إلغاؤها لم تكن ذات أهمية في هذه المرحلة والوظائف التي نرى إلغاؤها على النحو التالي :

٣٠ وظيفة بالدرجة السابعة بتكلفة قدرها	٣٣٤.٨٠٠ جنية
٦٠ وظيفة بالدرجة الثامنة بتكلفة قدرها	٥٦٩.١٦٠ جنية
٢٥ وظيفة بالدرجة العاشرة (أ) بتكلفة قدرها	١٩٢.٩٠٠ جنية
٧٠ وظيفة بالدرجة الثانية عشر بتكلفة قدرها	٣٩٠.٦٠٠ جنية
٣ وظيفة بالدرجة الخامسة عشر بتكلفة قدرها	٠١٣.١٤٠ جنية
٧٠ وظيفة بالدرجة ١٨/١٧ بتكلفة قدرها	٢٦٦.٧٠٠ جنية
جملة التكلفة	١,٧٩٤,٣٠٠ جنية

فقط واحد مليون وسبعمائة وأربعة وتسعين ألف وثلاثمائة جنية .

أن أهم المبررات التي دفعتنا لإلغاء الوظائف أعلاه وإنشاء وظائف قيادية هو تقديم ما هو عاجل وأهم لمواكبة مرحلة الفدرالية وتأجيل ملئ بعض الوظائف الشاغرة لوفرتها وعدم الحاجة لها في هذه المرحلة الا بالقدر الذي احتفظنا به ، كما وأن تكلفة الفصل الأول تغطي من موارد الديوان الآتية ( بند العاملين عليها ) ولا يتلقى دعماً من المركزية أو حكومات الولايات وهذا يعني ضرورة الموازنة حسب الحاجة وحجم الإيرادات ومتطلبات العمل .

أن الهيكل الوظيفي المجاز للديوان روعي فيه منذ البداية الاحتياج الفعلي للوظائف من مراعاة مرحلة التنفيذ حسب مقتضيات العمل وإمكانية التغطية المالية من الموارد الذاتية للديوان دون اللجوء إلى دعم الحكومة المركزية أو الحكومات الإقليمية أو الولايات حالياً وهذا يعني ضرورة موازنة الوظائف حسب الأولوية لها وأهمية مرحلتها .

### أهداف الحكم الفدرالي وأثرها على الزكاة في نطاق الولايات :

١- هناك اتساق بين الوحدة والإدارية في النظام الفدرالي من حيث الاختصاصات والسلطات وبين القيد المكاني لأموال الزكاة ، كما وأن هناك ربط

بين الفدرالية وتطبيق الشريعة الإسلامية في القرار السياسي الذي صدر مما يوجد في نظرنا تأثيراً متبادلاً بين الفدرالية والزكاة .

٢- أن أحد معايير نجاح الفدرالية أو غاياتها والتي سوف يوليهها الولاية في ولاياتهم في ضوء الشريعة الإسلامية هو :

أ/ تغطية مقدار أكبر من الخدمات الضرورية العامة .

ب/ إعطاء رعاية أكبر وضمان اجتماعي أكثر مظلة في ضوء اتساع دائرة الفقر في المجتمع السوداني .

ج/ المعيار الإداري المالي لتطبيق الفدرالية بنجاح يقوم على مبدأ أكبر توسعاً في الإنفاق العام ومبدأ أكبر قدرة على التمويل الذاتي وهذا يؤدي بالتداعي في علم الإدارة في ضوء الواقع السوداني إلى ضرورة زيادة الرسوم على الخدمات والسلع وزيادة الأسعار وهذا يؤدي بالتداعي إلى أن تزداد تكاليف المعيشة وتضمر الدخول مما يؤدي إلى زيادة دائرة المحتاجين والفقراء والمساكين والمعوزين وغير القادرين على متطلبات الخدمات الضرورية ، وهذا يؤدي بالتالي إلى زيادة من يدخلون في نطاق مصارف الزكاة وهذا يؤثر على الزكاة في النطاقين الجباية والصرف .

د/ إن بعد تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بالمفهوم الجديد الذي يتجاوز تطبيق الحدود ويهدف إلى بناء المجتمع السليم المتعافي المتضامن المتسامح المتكافل يضع على الزكاة عبئاً جديداً باعتبارها حجر الزاوية في التطبيق وحيث إن المرتجى منها العمل على خلق الظروف التي تحول دون الوقوع في الجرائم الحدية بل حين وقوعها أن تسهم في تضميد الجراح وفك الكرب وتحويل المعسرات إلى مسرات وحل الديون وفك الرقاب وذلك على الأقل في الولايات الشمالية .

هـ/ في ضوء ما ذكر في النقاط (أ/ب/ج/د ) فإن تطبيق الفدرالية سوف يؤدي إلى آثار سلبية على الزكاة في الولايات مأخوذاً في الاعتبار ما اشرنا اليه في أثر دور الوالي أيضاً ، وهذا الأثر قد يكون في حاجة إلى توسيع نطاق اسهام الزكاة ومصارفها في ضوء المعطيات أعلاه .



## الخاتمة :

إننا حقا مطالبون بخلق نموذج حي تحت أمرة الدولة وولايتها للعمل الزكوي ليكون تجربة يقتدي بها في العالم الإسلامي .

وهذه أمنية نتمنى لها التحقيق في ظل النظام الفدرالي وهو نظام لم يكن غريبا على مؤسسة يرتكز قانونها على الكتاب والسنة واجتهادات العلماء واعتمدت في مسارها الإداري على ممارسة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده وهو وضع يماثله الحكم الاتحادي والخذ بمحاسن النظم الادارية للأمرء وولاية الأمصار وهو نظام أشبه بالفدرالية حاليا هذا بالاضاف إلى الأخذ بأحدث النظم الادارية والمالية والاستفادة من تجربة المؤسسات المصرفية والاجتماعية التي سبقتها في هذا المجال .

أننا نرجو لهذه المؤسسة الدينية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كل التطور وأن تتال حيزا كبيرا من اهتمام ولاية الأمر بالرعاية لأن أمر الزكاة يحتاج إلى جهد كبير وشاق وخبرات مقتدرة في كل المجالات وتضافر الجهود والتعاون والتنسيق والبعد بها من القيود المكبله لولاية أمرها .